

هذا العبد فيصير ولده الولد وكان الولد قبل غنق الابن لولا الام
 فلما غنق الاب جرد الولد الى مواليه الا من الاب والام لا يرث مع
 ثلثة نفر مع الاب والابن وثلثت وابن الابن والاخ من الام لا يرث
 مع اربعة مع الام والاب والابن والابن من الاب لا يرث
 مع خمسة نفر مع الاب والابن وابن الابن والاخ لاب وام والاختان
 لاب وام فصاعدا ويست الابن لا يرث مع نفه من الابن والابنتين
 فصاعدا ويست الابن لا يرث الام تجر الجذات كلهن والاب
 تجر الاجداد كلهم ثلثة نفر تجبون الام من الثلث الى السدس الولد و
 الاخوة من ابيهم كانوا وان كان مع الابوين زوج او زوجة تجس
 حجب الام من الثلث الى الثلث الباقي وهذا قول جميع الصاباء رضي الله عنهم
 وخالف عبد الله بن عباس اربعة نفر لا يرثون ويورثون المكاتب والترث
 والجنين والقاتل ثلثة اشياء يقطع الميراث الرق والكفر والقتل
 ستة اشياء لا تورث الحدود والحيار والشفعة والاجارة و
 الوكالة والاجل الميت يرثه كل وارث من قبل ابيه وانه الآلا بن
 الملاعنة وولد الزنا وعصبتها ما لم يمتها ثلثة من الذكور لا يرثون
 بالولادة والارحام والزوج والاخ من الام وموالي العاقبة
 وان ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالابن في قوله جنيضة
 وورث

وقال

وقال ابو يوسف السدس للاب والباقي لابن ولا يباع الولد ولا
 يوهب ربة اشياء يمتز الاب عن الجد في الولد احدها لا يجوز
 اقرار الجد باين ابنه حيا كان الابن او ميتا ويجوز اقرار الاب
 اذا كان الابن ميتا والثاني لا يكون الابن مسلما باسلام الجد
 ويكون مسلما باسلام الاب والثالث الجد لا يجزى الولد والاب
 يجزى الولد والرابع نفقة الصغير على الجد والام اثنا اذا لم يكن الصغير
 مال ولو كان ابوان فجميع النفقة على الاب اربعة مواضع نصرها
 الزرع فاذا اطلق امرأته حين بارز رجل في الحرب وقتل امرأته
 امرأته ورجل طلق حين قدم ليرحم ورجل طلق امرأته حين
 قدم ليقفل قصاصا وقتل ورجل رث عن الاسلام والعمياء ابنته
 وقتل وامات خمسة مواضع يصير بها المرأة فارة عن ميراث زوجها
 مريضه امرأته عن الاسلام ثم ماتت ومرضها زوجها ومريضه
 اعتقت فاختارت نفسها وفسخ النكاح ثم جددت النكاح ثم ماتت
 وصغيرة زوجها غير الاب والجد فليخت واختارت ثم فسخ النكاح
 ثم ماتت ومرضها زوجها ومريضه قبلت ابن زوجها واباه والاب
 قبل المرأة الابن وقبل رجل بنت المرأة ثم ماتت والفرار في الطلاق
 على ثلثة اوجه اما ان يحلف الرجل في صحتها او المرض على فعله المرأة